والنهار في الثانية اي مسئلة الافطار صح صومهما اي المفطر والمتسحر
بلا كفر صح صومه اي وان سبق الى جوفه منه شيء في الاولى اي مسئلة
الطرح بخلافه في الثانية اي مسئلة الساكر بعمد فانه يفطر اذا سبق الى جوفه
منه شيء مرجوي بالمعنى اوكان طلوع الفجر بالنصب على الظرفية اي
كان الشخص في طلوع الفجر اي وقته مجامعا فنزع حالا بان قارن نزعه
طلوع الفجر وقصد بالنزع ترك الجماع لا الالتذاذ فان طلع قبل نزعه
وان لم يعلم به الا بعده لم يصح صومه وان نزع حالا ثم اذا امكنه صحة
صومه ولم يفعل لزمته الكفارة والافلا ــ ماوصل الى الجوف
واذا اكل شيئا من الجبنة لا يفطر بذلك اهـ شوبري من عين بيان
لما يخرج الريح والطعم اي مطلق الجوف هذا اظهر على النسخة التي
ليس فيها او الرأس اما النسخة التي فيها ذلك فيراد بالجوف خصوص
البطن لا مطلقه والا لتكرر مع قوله او الرأس والبطن اي وكا
لبطن وهو معطوف على باطن والامعاء هي المصارين جمع مصار وزن
رضي مرجوي وباطن الرأس وباطن الاذن ولو ادخل عودا اذنه
وجاوز ما ظهر من الصماخ افطر لتشربه مسام جمع سم
بتثليث اوله وهي ثقب البدن التي تحت الشعر وصول ريقه اي
حيث كان طاهرا صرفا بخلاف وصول متنجس او مختلط بغيره او بعد
خروجه لا على لسانه ولو على حمرة الشفتين فالشروط ثلاثة من معدنه
وهو منبعه تحت اللسان مرجوي لعسر التحرز عنه اي من شأنه
ذلك حتى لو فتح فاه عمدا لاجل دخول الذباب او الغبار وجوفه لم
يفطر وان كثر خلافا لابن حجر وقيده سم بالغبار الطاهر دون
النجس واعتمده لكن في شرح الرملي الاطلاق اذ بالع ولو كان من
ارض نجسة لانه بدعه مكروه هذا لعنه ابالع لولا ان النجاسة فيه
فلا يفطر بسبق الماء واما سبق ما غسل مطلوب بالانغماس فانه افطر
اي السبق فرد الافلا ــ من غير قصد وقوله ان عجز عن تمييزه

هما

هما شرطان في عدم الفطر بجري الريق بما بين الاسنان ولو اوجر بالبنا
للمفعول وقشره بقوله كان صب له وهذا لا يبطل صومه صيومه من ماء وضعه
في فمه لتبرد او دفع عطش او لغير غرض فسبقه شيء الى جوفه او دماغه ولو
بجوع عطاس او نشأ ان يخلاف ما لو عفله سبقه ماء غسل تبرد او مضمضة
من قد ونظيره المعمول عنه اي الذي يدم تشبيه قياسا على مقعدة المبسور ثم
رأيته لبعضهم بحثه وليس هنا بد فصومه صحيح اهـ والثاني الحقنة هي
من افراد الاول فعطفها عطف خاص على عام وحملها انه ثانيا لصورة
العد دخول طرف اصبع في الدبر وتشبيها يطلع منه ولم ينفصل
ثم ضم دبره ثم دخل منه شيء الى داخل دبره حيث تحقق دخول شيء منه
بعد بروزه لانه خرج من معدنه مع عدم حاجة الى ضمه وبه يفارق مقعدة
المبسور افتى بذلك شيخ شيخنا العلامة منصور الطبلاوي والاجهوري
فرع لو ابتلع طرف خيط ليلا بالليل ثم اصبح صائما فان ابتلع باقيه او
نزعه افطر لان ابتلاعه اكل ونزعه استقاءة وبهذا يخرج ما لو ادخل
في دبره او احليله فانه لا يفطر بنزعه لانه لا يشبه القيء اهـ وان
تركه بطلت صلاته لاتصال الخط بالباطن المتنجس عاري بطنه
من النجاسة فطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل
فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له افطر لان النزع موافق
لغرض النفس وهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع له وبهذا فارق
من طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه فانه لا يفطر فان طعن نفسه او
طعنه غيره باذنه افطر فيهما قاله الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف
بهذا الطريق ويريد هو الخلاص بنفسه فطريقه ان يرفع امره الى
الحاكم ويجبره على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره فان تعذر ذلك كلما
قلعه او بلعه مراعاة للصلاة لانها اكد واعظم بدليل قتل تاركها
دون تارك الصوم اهـ ملخصا من الحواشي ذكره بالذال المعجمة
وقشره بقوله علبه وهل منه التداوي به او بالكد ثقيفتي بقول طبيب

Copyright © King Saud University